

## زكاة

القرار رقم (ISR-2020-559) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31377) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال  
المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
التقديري للعام ١٤٤١هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من  
ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة:  
أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعي عليها  
رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص  
- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض  
اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد  
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠) و(١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
(٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- البند (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٠٢/٢٨/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى  
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى

المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ١٢/٠٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). للتجارة)، سجل تجاري رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤١هـ، وذلك على النحو الآتي:

«أولاً: تم احتساب الزكاة بناء على ثلاثة سجلات، ولم يوضع في الاعتبار أن أحد السجلات، وهو مؤسسة ... قد انتقلت ملكيته من المؤسسة إلى شركة ... بتاريخ ١٢/٠١/١٤٤١هـ، ومرفق ما يثبت ذلك.

ثانياً: رأس مال المؤسسة الفعلي بفرعيها الحاليين هو مبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال، وهيئة الدخل قد جعلته (٣,٦٢٧,٨٧٩,١) والفرق هائل جداً بين الرقمين، والذي ظهر لنا أن الهيئة قدرت رأس المال بما قيمته ١٢% من إجمالي الدخل، وهو الذي أثر بشكل كبير في رفع مبلغ الزكاة إلى هذا الرقم المتهول.

ثالثاً: حسبت الزكاة بناء على المبيعات المقيدة في الإقرارات الضريبية بهامش ربح ١٥%، وهذا بعيد تماماً عن متوسط هامش الربح الفعلي للمؤسسة، وللنشاط بشكل عام، حيث لا يزيد متوسط صافي الربح عن ٤% من إجمالي المبيعات، كما يبدو من الفارق بين المبيعات والمشتريات، كما يظهر في البيان المرفق.

رابعاً: تحملت المؤسسة مصروفات كثيرة لم يتم وضعها في الحساب من رواتب ورسوم حكومية وإيجارات ومصروفات أخرى كثيرة تؤثر بشكل كبير في ربحية المؤسسة، كم هو واضح في البيان المرفق.

خامساً: تأثرت المؤسسة كغيرها من المنشآت بجائحة كورونا، وخصوصاً في فترة الحظر الكلي الذي توقفنا فيه عن ممارسة النشاط بشكل كامل، مع استمرار المصروفات الثابتة من إيجارات ورواتب.

وبذلك تكون زكاتنا الحقيقية التي تبرأ بها ذمتنا بحسب سجلاتنا المحاسبية مبلغ (٢٦,٨٦٣,٥٨) ريال. نأمل منكم التكرم بإعادة النظر في الأمر.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«...أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أنه: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...). وحيث إن قرار الهيئة صدر في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية

يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.  
ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه.  
2- تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفي حال قبول الدعوى شكلاً فتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«...أولاً: فيما يخص الدفع الشكلي الذي ذكرت فيه الهيئة أننا تأخرنا في رفع دعوانا للأمانة خمسة أيام انتهت بها مهلة الشهر التي منحت لنا، نود إطاعة سعادتكم بأننا بادرنا بإعداد الدعوى بعد رفض الهيئة اعتراضنا مباشرة، وحاولنا رفعها عبر موقع الأمانة قبل انتهاء المهلة بمدة كافية، لكن لم نتمكن من ذلك؛ لأن النظام لا يقبل استيراد بيانات الاعتراض، وبعد التواصل مع الأمانة تبين أن مرد المشكلة أن الحالة في الهيئة قيد المعالجة ولم تغلق بعد، وهذا يحول دون قبول نظام الأمانة للدعوى، وقد قمنا بعدها برفع مذكرة للهيئة نطالب فيها بحل المشكلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م، أي قبل انتهاء المدة النظامية، ولكن للأسف لم تحل المشكلة إلا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، أي بعد انتهاء المهلة بأربعة أيام. ومرفق لكم صورة من مذكرة الشكوى تحتوي على تاريخ الرفع وصورة من إفادة وحدة المعالجة المركزية بالهيئة تحتوي على التاريخ أيضاً. وبهذا يتبين لكم أنه لا ذنب لنا في التأخير وأن الهيئة هي المتسببة فيه، فكيف بعد هذا تحتج علينا به.

ثانياً: قدرت الهيئة الوعاء الزكوي بناء على الإقرارات الضريبية، وهذا لا اعتراض لنا عليه، لكن محل اعتراضنا، طريقة استخلاص مبلغ الوعاء من مبالغ الإقرارات، فهم:

١- يقدر رأس المال بما قيمته (١) من (٨) من إجمالي المبيعات، ولا نعلم على أي أساس تم هذا التقدير، وهذا الكلام بعيد جداً عن رأس المال الحقيقي الذي ابتدأنا به النشاط حسب ما أوضحنا في صحيفة الدعوى.

٢- يقدر رأس أرباحنا بما نسبته ١٥٪ من المبيعات، وهو أمر بعيد جداً عن الواقع، وسبق أن أوضحنا أن صافي الربح لدينا بعد خصم المصروفات لا يتجاوز ٤٪ بأي حال، ومرد ذلك أن ما نسبته ٨٠٪ تقريباً من إجمالي المبيعات لا يتجاوز مجمل الربح فيه قبل خصم المصروفات ٥٪، وهذا يمثل أغلب مبيعاتنا وأكثرها سيورة ورواجاً، كالأسلاك والكابلات ولوحات التوزيع والأفياش والمفاتيح، وهناك في المقابل أصناف يتجاوز هامش ربحها الإجمالي ٢٠٪ وبعضها يصل إلى ٣٠٪ لكن نسبتها قليلة جداً مقارنة بالأصناف المشار إليها سابقاً، وهذا ما يجعل متوسط هامش الربح منخفضاً. وهذا أمر معروف لدى أهل التجارة، إذ كلما زادت مبيعات صنف كلما كان سعره مكشوفاً، وكلما زادت فيه المنافسة وبالتالي قل فيه هامش الربح، والعكس بالعكس. ونحن على استعداد لتزويدكم بجميع فواتير مشترياتنا من الموردين والمصانع المحلية موثقة بأرقامها الضريبية، وبما يقابلها من فواتير مبيعاتنا لتلك المشتريات، وسيظهر أمامكم أن الفارق بين رقم المبيعات والمشتريات لا يتجاوز ٥٪ وهذا طبعاً يمثل مجمل الربح وقبل خصم المصروفات».

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٧/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، حيث قامت المدعى عليها بربط رأس المال بالمبيعات وتقدير نسبة هامش الربح بنسبه عالية، وفيما يتعلق بما تثيره المدعى عليها في مذكرتها الجوابية بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة التظلم، فالسبب في ذلك أن المدعى عليها لم تقم بإغلاق حالة الاعتراض لكي يتم استرداد ملف الدعوى على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، ومن الناحية الموضوعية فتمت محاسبة المدعي تقديراً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ونقاط البيع، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة في بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤١هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعى أبلغ في تاريخ ٠٤/١١/٢٠٢٠م، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا في تاريخ ٠٩/١٢/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أجاب المدعى عن ذلك بأن المدعى عليها لم تقم بإغلاق حالة الاعتراض لكي يتم استرداد ملف الدعوى على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم المستندات المؤيد لذلك، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعى يرى أن المدعى عليها قامت بربط رأس المال بالمبيعات وتقدير نسبة هامش الربح (١٥%) وهذا بعيد جداً عن الواقع لكون هامش الربح لديه لا يتجاوز (٤%)، كما أنها لم تأخذ

في الحساب الرواتب والرسوم الحكومية والإيجارات ومصروفات أخرى كثيرة، في حين ترى المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع البندين (الثالث) و (الرابع) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة ونقاط البيع.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أن:

« للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.
- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- إذا لم يُقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.
- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.
- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار.
- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.»

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

- « تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:
- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد، أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.
  - أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها.
  - أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.
  - أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبله الهيئة.
  - أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير.
  - أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.
  - أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف، لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.»
- وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أن: « يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات\٨) + {المبيعات X ١٥٪} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.»
- كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن: « لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:
- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروباً في (٦٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.
  - قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروباً في (١١٥) مئة وخمسة عشر بالمئة.
  - قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروباً في (١١٥) مئة وخمسة عشر بالمئة.

- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع وبيانات منصة اعتماد وبيانات التصدير وبيانات العقود الأهلية.

- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف.»

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقها مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة ... للتجارة)، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**